

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن من المسائل التي شاعت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة بعد دخول الأمريكان بلادنا وحاكمهم فيها بعض الجهات الأمنية : الحصول على بعض المعلومات من الأطفال ، وما يترتب عليه من آثار خطيرة قد تؤدي بحياة الأبرياء ، فشاع استتطاق بعض الجهات الأمنية لهم واعتمادها على أقوالهم .

وهناك حالات معتبرة تستوجب سماع شهادتهم مثل وجودهم في بعض الأماكن التي تقع فيها حوادث لا شاهد عليها غيرهم ، مثل المدارس أو أن يكونوا هم الشهود على بعض الجرائم .
فرايت دراسة هذه الحالة في ضوء الشريعة والقانون

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكِنًا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .

أما بعد :

فإن من المسائل التي شاعت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة بعد دخول الأميركيان بلادنا وحاكمهم فيها بعض الجهات الأمنية : الحصول على بعض المعلومات من الأطفال ، وما يترتب عليه من آثار خطيرة قد تؤدي بحياة الأبرياء ، فشاع استنطاق بعض الجهات الأمنية لهم واعتمادها على أقوالهم .

وهناك حالات معتبرة تستوجب سماع شهادتهم مثل وجودهم في بعض الأماكن التي تقع فيها حوادث لا شاهد عليها غيرهم ، مثل المدارس أو أن يكونوا هم الشهود على بعض الجرائم .

فرايت دراسة هذه الحالة في ضوء الشريعة والقانون ، فكان هذا البحث الموسوم وأسميته (استجاب الأطفال من قبل الجهات الأمنية- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) .

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاستجاب .

المبحث الثاني : تعريف الطفل .

المبحث الثالث : موقف الشريعة من استجاب الطفل .

المبحث الرابع : موقف القانون من استجاب الطفل .

العدد

٥١

١٠ محرم

١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٧ م

ثم ختمته بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والوصايا .

ثم قائمة المصادر والمراجع .

سائلاً المولى جل جلاله أن يكون مفيداً نافعاً ، والله ولي التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد

المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المبحث الأول

تعريف الاستجواب

أولاً . الاستجواب لغة:

طلب الإجابة، لأنه من أجاب، أي رد الجواب، والجواب، هو ما يكون رداً على السؤال، والاستجواب هو طلب الإجابة، واستجوبه أي طلب منه الجواب^(١) .

ثانياً . الاستجواب في الاصطلاح :

يُعرّف الاستجواب في الاصطلاح الجنائي بأنه " مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ، والأدلة المقدمة ضده ، مناقشة تفصيلية ، كيما يفندها إن كان منكرًا التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف "^(٢) .

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه : " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة، وأحوالها و ظروفها مجابته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته ، مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً عليها "^(٣) . وكذلك : مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية فيها "^(٤) .

وعرّف أيضاً بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق ، بل هو أهمها ويمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعاً ينفىها " ، أي : هو

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

إجراء من إجراءات التحقيق ، وفي الوقت نفسه هو إجراء من إجراءات الدفاع^(٥).

ويعرف أيضاً بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وإتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه "^(٦) .

كما يعرف بأنه " سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة إليه والأدلة ضده وسؤاله عن دفاعه "^(٧) .

ويعرف أيضاً بأنه " مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها ومجاوبته بالأدلة المختلفة وسماح ما لديه من دافع لتلك التهمة "^(٨).

من هذه التعريفات يتبين أن للاستجواب طبيعة مزدوجة ؛ لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في الوقت نفسه ، فهو إجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساس ، ومن جهة أخرى كأجراء دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحيط به من شبهات وإثبات براءته للوصول إلى الحقيقة^(٩) .

وهو بالتالي لا يهدف إلى إدانة المتهم ، فهو يستطيع تنفيذ التهمة المسندة إليه إن كان بريئاً ، أو يعترف بها إن كان مذنباً^(١٠).

والاستجواب من أهم إجراءات التحقيق ، نظراً لكونه المعين الثمر على كشف الحقيقة بإدانة المتهم أو لإظهار براءته ، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد^(١١) .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

المبحث الثاني

تعريف الطفل

أولاً . الطفل في اللغة :

قال الجوهري : " الطِفْلُ: المولودُ. وولدُ كلِّ وحشيَّةٍ أيضاً طِفْلٌ، والجمع أطفالٌ. وقد يكون الطِفْلُ واحداً وجمعاً " (١٢) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ (١٣) .

وذهب ابن الأثير إلى أن الطفل والصبي واحد لا فرق بينهما (١٤) . وهذا ما رجَّحه العيني أيضاً (١٥) .

ثانياً . الطفل في الاصطلاح الشرعي :

الطفل : هو " الصبي من سقوطه من بطن أمه إلى أن يحتلم " (١٦) .

وتنقسم الطفولة على مرحلتين:

- ١ . مرحلة عدم التمييز : وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .
 - ٢ . مرحلة التمييز: وتبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر .
- التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر .
- ويلاحظ: أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ (١٧) .

وفصل الأصمعي المراحل التي يمر بها الإنسان قائلاً : ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، وإذا ولدته يسمى صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حجج، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير قمداً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير عنطنطاً إلى ثلاثين سنة، ثم يصير صملاً إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً

إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير هرمًا بعد ذلك فانياً كبيراً^(١٨) .

ثالثاً . الطفل في الاصطلاح القانوني :

تعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في المادة الأولى منها الطفل: أنه " كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر "^(١٩) .

هذا التعريف القانوني للطفل الذي اتفقت عليه المجموعة الدولية لا ينفي الخصائص النفسية والاجتماعية لكل مرحلة عمرية، ولكنه دمج بين مرحلتي التميز وغير التمييز وجعلها مرحلة واحدة .

وفي هذا يقول دان سيمور من " اليونيسيف " : الحقوق الواردة بالاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشر بصرف النظر عن العمر (المحلي / الوطني) المحدد لسن الرشد كما أن الصكوك الدولية الأخرى تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره الحد العمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل... وعلاوة على ذلك أن منظمة اليونيسيف والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره العمر الذي ينتهي عملها عنده "^(٢٠).

رابعاً . الطفل في الاصطلاح النفسي :

أما تعريف الطفل عند علماء النفس ، فهو " تلك المرحلة التي تمتد من بداية الإخصاب حتى الميلاد ، وتستمر حتى يصل الطفل إلى مشارف مرحلة جديدة في سن ١٢ سنة ، وهي مرحلة المراهقة بما تمتاز به من تغيرات جسمية وانفعالية ونفسية "^(٢١) .

وقسّم بعض علماء النفس الطفولة على ثلاث مراحل :

الطفولة الأولى . من الولادة إلى ٣ سنوات .

الطفولة الثانية . من ٣ سنوات إلى ٦ سنوات.

الطفولة الثالثة . من ٧ سنوات إلى البلوغ ، ثم المراهقة^(٢٢) .

ويلاحظ أن الطفولتين الأولى والثانية يقابلان مرحلة عدم التميز .

خامساً . الطفل في الاصطلاح الاجتماعي :

عرّف علماء الاجتماع الطفولة بأنها " تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتماد كلياً "، أو أنها " تلك الفترة التي تبدأ من الميلاد وتستمر حتى الثانية عشر من عمره " (٢٣) .

وبناء على هذا ؛ فإن السن التي حددتها الاتفاقيات الدولية لانتهاؤ سن الطفولة، وهو الثامنة عشر، لا يتفق مع تعريف الطفولة في الشريعة الإسلامية ، وأن التعريف الشرعي يتوافق مع التعريفين النفسي والاجتماعي ، ويبدو أن التعريف الدولي راعى الأعراف الاجتماعية واعتمدا الأفراد دون هذه السن على ذويه في معيشتهم لأن غالبية من في هذه الأعمار هم من طلبة المدارس .

ثالثاً . الألفاظ ذات الصلة :

يشترك مع لفظ (الطفل) ألفاظ أخرى ذات علاقة ، وفيما يأتي بيان لها :

الصغير : هو من دون البلوغ (٢٤) .

الصبي : يطلق على المولد من حين ولادته إلى أن يفطم ، وقيل : يقال للمولود بعد التمييز صبياً (٢٥) ، وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر .

الغلام : الولد الصغير (٢٦) .

المميز : هو الذي يفصل الأشياء ويعزل بعضها عن بعض (٢٧) ، أو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً (٢٨) .

البلوغ : هو انتهاء حد الصغر والطفولة ، وإمارته خروج المنى منه يقظة أو مناماً ، بجماع أو بغيره (٢٩) .

المبحث الثالث

موقف الشريعة من شهادة الطفل

قبل بيان موقف الشريعة من شهادة الطفل ، أرى من المناسب أن أذكر بعض شروط الشهادة عند فقهاء الشريعة ذات العلاقة بالموضوع وهي مسألة العقل ، ومسألة البلوغ :

تقع شروط الشهادة على نوعين : شروط تحمل . وشروط أداء :

أولاً . شروط التحمل :

أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل ، فلا يصح تحملها من صبي لا يعقل ؛ لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بألّة الفهم والضبط ، وهي العقل (٣٠) .

ولا يشترط البلوغ للتحمل ، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبيّاً عاقلاً ، ثم بلغ الصبي فشهد عند القاضي قبلت شهادته (٣١) .

ثانياً . شروط الأداء :

فيما يتعلق بشرط العمر ، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول :

لا تصح شهادة الأطفال والصبيان .

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣٢) ، والمالكية (٣٣) ، والشافعية (٣٤) ، والحنابلة (٣٥) ، والزيدية (٣٦) ، والظاهرية (٣٧) .

حجتهم :

أولاً . من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٣٨﴾

وجه الدلالة :

نصت الآية الشريفة على أن الشاهد يجب أن يكون من الرجال أو امرأتين من النساء ، وهذا يدل على اشتراط البلوغ في الشهادة.

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٣٩) .

وجه الدلالة :

بينت الآية الشريفة أن كتم الشهادة إثم ، والطفل غير مكلف فهو غير آثم (٤٠) .

٣ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٤١)

وجه الدلالة :

رتبت الآية على الشهادة لزوم الحضور للأداء ، والصبي غير ملزم بالحضور ؛ لأنه غير مكلف (٤٢) .

٤ . قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٤٣) .

٥ . قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤٤) .

وجه الدلالة من الآيتين :

قال ابن حزم : " ليس الصبيان ذوي عدل ، ولا يرضاهم " (٤٥) .

ثانياً . من السنة :

١ . قوله . صلى الله عليه وسلم . : ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)) (٤٦) .

وجه الدلالة :

إن الصغير غير مكلف بنص الحديث ، والشهادة تكليف ، لذا فالصبي غير مكلف بها^(٤٧) .

ثالثاً . من المعقول :

١- قال الكاساني : " لا تقبل شهادة الصبي العاقل ؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة"^(٤٨) .

٢. في الشهادة معنى الولاية ، والصبي مولى عليه^(٤٩) .

٣- إذا لم يؤمن الطفل على حفظ أمواله ، فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى .

٤- إن الطفل لا يخاف من مآثم الكذب ، فيزرعه عنه ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله ؛ ولأن من لا يقبل على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره^(٥٠) .

٥- إن الصبي لا يستحلف ، لذا لا يمكن التأكد من صدق شهادته^(٥١) .

المذهب الثاني :

جواز شهادة الصبيان .

وإليه ذهب بعض المالكية^(٥٢) وبعض الحنابلة^(٥٣) والإمامية^(٥٤) ، وزاد المالكية : أن يتفقوا في شهادتهم ، وأن لا يدخل بينهم كبير ، واختلف في إنائهم^(٥٥) .

ووضعوا شروطاً لقبول شهادة الأطفال ، وهي قبول شهادتهم فيما بينهم في الجراحات والقتل ، واختلفوا فيما سوى ذلك :

١. أن الطفل يكون حراً، واشتراط الحرية يستلزم الحكم بإسلامه؛ لأن



1. اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فالتمحض أولى.
2. أن يكون مميزاً ، أي : وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا ؛ لأن غيره لا يضبط ما يقول، ولا يثبت على ما يفعله.
3. أن يكون ذكراً ، فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن .
4. أن يكون متعدداً ، فلا تجوز شهادة واحد على انفراده.
5. أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم ، والظاهر أن مطلق العداوة مضرة ، أي : دنيوية أو دينية.
6. أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له ، وظاهره أن مطلق القرابة مضرة ، وحينئذٍ فيشمل العم والخال، ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين .
7. أن لا يكون بين الشهود خلاف ، بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن فلانا قتله، والآخر مثله .
8. أن لا يحصل بينهم فرقة؛ لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم، وإلا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم.
9. أن لا يحضر الصبيان كبير في معركتهم، وأطلق في الكبير ليعم الذكر والأنثى العدل والفساق والحر والعبد المسلم والكافر؛ لأن العلة احتمال التعليم.
10. أن لا يشهدوا على كبير، ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم .
11. أن لا يكون الشاهد منهم معروفاً بالكذب.
12. إذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم ؛ فإنه لا يعتبر رجوعهم، والعبرة بما شهدوا به أولاً، وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم، ولا تجريح بعضهم بعضاً لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم، وعدلوا لقبول رجوعهم، وهذا



يفهم من الضمير في رجوعهم؛ لأنه عائد على الصبيان، وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا، وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله، وقوله: ولا تجريحهم أي إلا في كثير كذب^(٥٦).

حجتهم :

١- عن مسروق^(٥٧): « أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي على أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنتين ثلاثة أخماس الدية»^(٥٨).

ورواه ابن حزم عن مسروق عن علي . رضي الله عنه .^(٥٩) .

٢- ما روي عن بعض التابعين أنهم أجازوا شهادة الأطفال بشروط ، وفيما يأتي بيانها :

أ- عن سعيد بن المسيب^(٦٠)، والزهري^(٦١): جواز شهادة الصبيان بقولهم مع أيمان المدعي ما لم يتفرقوا^(٦٢).

ب- عن أبي الزناد^(٦٣): السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين^(٦٤).

ج . عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين^(٦٥).

د. عن ربيعة^(٦٦): جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا^(٦٧).

هـ عن شريح^(٦٨): أن شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا، وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة^(٦٩). وعنه : أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة ، ويتأباهم فيما سوى ذلك^(٧٠) .

و- وعن ابن قسيط^(٧١)، وأبي بكر بن حزم^(٧٢): قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا^(٧٣).

ز. عن عطاء^(٧٤)، والحسن^(٧٥): تجوز شهادة الصبيان على الصبيان^(٧٦).

ح. عن إبراهيم النخعي^(٧٧): تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها فيما بينهم^(٧٨).

ط. قال ابن أبي ليلى^(٧٩): تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء^(٨٠).

ي. وروي عن عروة^(٨١) قوله: " تجوز شهادة الصبيان إذا لم يكن معهم غيرهم ويؤخذ بأول قولهم "^(٨٢).

ك. عن ابن سيرين^(٨٣) أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم ويستثبتون^(٨٤).

ل. عن محمد بن عبد الرحمن^(٨٥) قال: يستثبتون^(٨٦).

م. عن الشعبي^(٨٧) أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها^(٨٨).

أجيب على هذه الأدلة بما يأتي:

١- إن ما روي عن بعض التابعين قد روي عنهم ما يخالفه، وكذلك روي عن غيرهم من التابعين، فليس في هذا حجة، كما بين ذلك ابن حزم^(٨٩).

٢- إن إجازة شهادة الصبيان لا تقوم على حجة أصلاً، وهو قول متناقض؛ لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير، وفرقوا الجراح وغيرها، وبين الصبايا والصبيان وهذا كله بلاد دليل^(٩٠).

الترجيح: مما تقدم يظهر رجحان قول أصحاب المذهب الأول، لموافقته الكتاب والسنة والمعقول، ويمكن الاستئناس بأقوالهم ليس إلا على وفق الضوابط التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الخطأ عند الأطفال كبير، وكذلك التوهم، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع

موقف القانون من شهادة الطفل

نصت المادة (٦٠. ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي:

" يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق . أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين " (٩١) .

ونصت المادة (٦٤) من قانون الإثبات المصري على أنه " لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال " (٩٢) .

والى هذا أيضاً ذهب القانون السوري ، والذي نص على أنه يجوز سماع من لم يبلغ هذه السن بدون يمين ، وعلى سبيل الاستدلال (٩٣) ، كما جاء في القانونين العراقي والمصري .

أما القانون السعودي ، فقد حدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة ، وترك الأمر للقاضي لتحديد سن البلوغ في قبول الشهادة استدلالاً بأماراته وعلاماته ، " فلا تقبل شهادة من يبلغ ، ويلحق بالبلوغ التمييز ، فمن بلغ ولكنه لا يستطيع التمييز بين لاحق والباطل ، والصالح والطالح ، فلا تقبل شهادته " (٩٤) .

وحدد القانون التونسي سن الشهادة بثلاثة عشر عاماً (٩٥) .

وحدد القانون الفرنسي سن السادسة عشر لقبول الشهادة ، وتقبل شهادة من دونهم على سبيل الاستدلال (٩٦) .

ولهذا نلاحظ أن القوانين العربية وحتى الغربية جاءت متوافقة مع التشريع الإسلامي بعدم قبول شهادة من لم يبلغ الحلم ، وإن اختلفت قوانين بعض الدول في تقديره ، مثل تونس وفرنسا ، وأن قبول شهادة من هو دون ذلك إنما هي للاستدلال لا غير .

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً . النتائج :

١. إن الطفل والصغير هما بمعنى واحد ، ويطلق أيضاً لفظ الصبي والغلام على المولود من ولادته حتى بلوغه .
٢. جعل الفقهاء والعلماء الآخرين سن البلوغ الحد الفاصل الذي يغادر فيه المرء سن الطفولة ، باستثناء قوانين الأمم المتحدة التي عدت سن الرشد هو الحد الفاصل .
٣. الراجح من الآراء الفقهاء أن الصغير لا تسمع شهادته ، ورجحت إمكانية الاستدلال بشهادته والاستئناس بها .
٤. جوز بعض الفقهاء سماع شهادة الأطفال في حالات معينة وفي ظل شروط خاصة بينها الفقهاء .
٥. منعت التشريعات القانونية من الاستناد إلى شهادة الأطفال ، وإنما يؤخذ بها للاستدلال ليس إلا ومن غير تحليف .

ثانياً . التوصيات :

١. إن الاعتقاد بأن شهادة الأطفال أصدق من شهادة الكبار ظن لا دليل عليه وينافي الكتاب والسنة والعقل ، فالطفل يتأثر بالحكايات التي يسمعاها مثلاً ، أو يتأثر بالأجواء المحيطة به أبان الاستتطاق تأثيراً سلبياً ، وهذا ما لمسناه بالتجربة الشخصية .
 ٢. إن استتطاق الأطفال أثناء مدهامات البيوت كما كان يفعل ذلك الأمريكان والقوات العسكرية التي حلت محلهم فيه تجن على الحقيقة ومخالفة لكل التشريعات الشرعية والوضعية .
 ٣. الحد من الأفلام والمجلات والصحف التي تشجع على العنف .
- هذا والله من وراء القصد .

- (١) ينظر : معجم الغني ، د. عبد الغني أبو العزم ، نشر عين الشف ، المغرب ، ٢٠٠٩ : ٢٨٧ .
- (٢) الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، د. رمسيس بهنام . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢ : ٢٤٧/١٩٧٨ .
- (٣) الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق ، محمد حلمي . بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ م : ٣ .
- (٤) المرجع نفسه : ٣ .
- (٥) ينظر : استجواب المتهم فقهاً وقضاء ، خليل عدلي . دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ م : ٤١ .
- (٦) أصول قانون الإجراءات الجنائية ، د. احمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٩ : ٢٣ .
- (٧) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جمال محمد مصطفى . مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ : ٣٣ .
- (٨) أصول المحاكمات الجزائية ، د. عبد الأمير العلي ، ود . سليم إبراهيم حرب ، جامعة بغداد ، بلا تاريخ : ٢٩ .
- (٩) ينظر : دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، د. سامي النصراني . مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ : ١٣ .
- (١٠) ينظر : حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، عبد الستار غفور بيرقدار . بغداد ، ٢٠٠٩ : ٦ .
- (١١) ينظر : الموسوعة القضائية ، صالح عبد الزهرة الحسون . دار الرائد العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٥١٩/١ .
- (١٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : مادة (طفل) ١٧٥١/٥ .
- (١٣) سورة النور : من الآية ٣١ .
- (١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : زاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م : ١٣٠/٣ .
- (١٥) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ليدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٣٩/١٣ .
- (١٦) تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، دار القلم . دمشق ، ١٤٠٨ هـ : ٢٦٠/١ ؛ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٦٨ م : مادة (طفل) ٤٠١/١١ .
- (١٧) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ : ٢٠/٢٧ - ٢١ .
- (١٨) ينظر : خلق الإنسان ، لعبد الملك بن قريظ الأصمعي ، (ت ٢١٦ هـ) ، (نشر ضمن كتاب الكنز اللغوي) ، تحقيق أوغست هفتر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٣ : ص ١٧ .
- (١٩) نشرة الأمم المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل ، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ، الدورة الخامسة والخمسون ، ١٣ أيلول - ١ تشرين الأول ٢٠١٠ م : المادة الأولى .

حكم استجواب الاطفال من قبل الجهات الامنية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)



- (٢٠) حماية الطفل (دليل البرلمان)، دان سيمور ، منشورات اليونيسيف ، لبنان ، ٢٠٠٤م
ص ١١ .
- (٢١) سيكولوجية النمو الطفولة، رشدي عبده حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ط١ ، ١٩٨٠م: ص ٢٨ .
- (٢٢) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، أمال صادق وآخرون ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٩٠م : ص ١٢ - ١٨ .
- (٢٣) الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة، مصر ١٩٨٠ : ص ١٧٧ .
- (٢٤) ينظر : لسان العرب : مادة (طفل) ٤٠١/١١ .
- (٢٥) ينظر : لسان العرب : مادة (صبا) ٤٠٥/١٤ .
- (٢٦) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت ٧٧٠هـ) ، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ٥١١/١ - ٥١٢ .
- (٢٧) ينظر : لسان العرب : مادة (ميز) ٤٠١/١١ - ٤٠٢ .
- (٢٨) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ) ، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت - بلا تاريخ : ١٣٥٨/٤ .
- (٢٩) ينظر : المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٥٩٧/٦ .
- (٣٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م : ٢٦٦/٦ .
- (٣١) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٦٦/٦ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق ، (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م : ١٥/٦ ؛ إغائة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي السديماطي المكّي السيد البكري ، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨م : ٢٧٧/٤ ؛ زاد المستقنع ، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، (ت ٦٩٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، بلا تاريخ : ٢٥٤ ؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ (المحقق الحلي) ، (ت ٦٧٦هـ) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، بلا تاريخ : ١٣٠/٤ .
- (٣٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ : ٦٣/٧ .
- (٣٣) ينظر : القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغزنائي المالكي الكلبلي ، (ت ٧٤١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨م : ص ٢٣٥ .
- (٣٤) ينظر : الإقتناع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٥م : ص ٣٤٧ .
- (٣٥) ينظر : المغني : ٣٨٦/٨ .
- (٣٦) ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٥م : ٣١/٦ .

العدد

٥١

١٠ محرم

١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٧م

﴿١٠٨﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية

حكم استجواب الاطفال من قبل الجهات الامنية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)



(٣٧) ينظر : المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٥١٣/٨ .
 (٣٨) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .
 (٣٩) سورة البقرة : من الآية ٢٨٣ .
 (٤٠) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ : ١٢٤/١٦ .

(٤١) سورة البقرة : من الآية ٢٨٣ .

(٤٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٧٦/٦ .

(٤٣) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٤٤) سورة الطلاق : من الآية ٢ .

(٤٥) المحلى : ٥١٥/٨ .

(٤٦) سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م : ٣٢/٤ ، رقم (١٢٤٣) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤٧) ينظر : المحلى : ٥١٥/٨ .

(٤٨) بدائع الصنائع : ٢٧٦/٦ .

(٤٩) المصدر نفسه : ٢٧٦/٦ .

(٥٠) ينظر : المغني : ١٤٧/١٤ .

(٥١) ينظر : قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز المشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ : ١٠/٨ .

(٥٢) ينظر : القوانين الفقهية : ٢٣٥ .

(٥٣) ينظر : دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، (ت ١٠٣٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ : ٣٤٧ .

(٥٤) ينظر : شرائع الإسلام : ١٢٥/٤ .

(٥٥) ينظر القوانين الفقهية : ٢٣٥ .

(٥٦) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ م : ١٩٨/٧ - ١٩٩ .

(٥٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة ، الهمداني ، الوداعي ، الكوفي ، تابعي ثقة ، أدرك عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكنه لم يلقه فهو من كبار التابعين ، توفي سنة (٦٣ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م : ١٠/١٠٩ .

(٥٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ : ٤٤٨/٥ رقم (٢٧٨٧٣) . ومن تتبع إسناد الحديث ظهر أنهم جميعاً ثقات .

(٥٩) المحلى : ٥١٣/٨ .

(٦٠) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني ، فقيه المدينة وأجل التابعين ، أحد فقهاء المدينة ، ولد لستنتين مضت من خلافة عمر ، اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل ، توفي سنة (٩٤ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : ٤٨/٤ .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

﴿١٠٩﴾

مجلة كلية العلوم الإسلامية



(٦١) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ثقة فقيه متفق على إجلاله وإتقانه ، من رؤوس الطبقة الرابعة إلا أنه كان يلدس نادرا ، توفي سنة (١٢٥ هـ) . ينظر تقريب التهذيب : ٢ / ٥٠٦ .

(٦٢) المحلي : ٥١٣/٨ .
(٦٣) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء ، المدني ، أبو محمد ولد سنة (١٠٠ هـ) ، كان من حفاظ الحديث . زار بغداد فتوفي فيها سنة (١٧٤ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : ١٧٠/٦ .

(٦٤) المصدر نفسه : ٥١٣/٨ .
(٦٥) المصدر نفسه : ٥١٣/٨ .
(٦٦) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي ، أبو عثمان ، وقيل : أبو عبد الرحمن التيمي ، المدني ، الملقب ، بربيع الرأي ، أحد أعلام الفقه ، مفتي المدينة ، وشيخ الإمام مالك توفي سنة (١٣٦ هـ) بالأنبار ، وقيل غيرها . ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ .

(٦٧) المحلي : ٥١٣/٨ .
(٦٨) هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي ، ولد سنة (٤٢ هـ) ، وهو من كبار التابعين اختاره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قاضيا على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده ، واستمر في القضاء إلى أن عزله الحجاج ، توفي سنة (٧٨ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٧/٧ .

(٦٩) المحلي : ٥١٣/٨ .
(٧٠) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ . وفيه أن السن : كسر السن في أثناء تضاربهم إذا اختلفوا في اللعب ، الموضحة : الضربة تكشف اللحم ، يتأباهم في ما سوى ذلك : لا يأخذ بشهادتهم في ما سوى ذلك .

(٧١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، ثقة من الطبقة الرابعة ، مات سنة (١٢٢ هـ) ، وله تسعون سنة . ينظر : تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٦٠٢/٢ .

(٧٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخزرجي قاضي أهل المدينة زمن سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ، ويقال : اسمه كنيته ، ويقال : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد الأنصاري . مات سنة عشرين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة . ينظر : رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ : ١٠٥/١ .

(٧٣) المحلي : ٥١٣/٨ .
(٧٤) هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، أبو محمد ، مولى بني فهر القرشي مولاهم المكي من أجلة فقهاء التابعين بمكة توفي وهو ابن ثمانين سنة (١١٥ هـ) ، وقيل غير ذلك . ينظر : تقريب التهذيب : ٦٧٤/١ - ٦٧٥ .

(٧٥) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، ولد سنة (٢١ هـ) ، سيد أهل زمانه ، مولى الأنصار ، ثقة فقيه عابد ناسك سيد التابعين في زمانه بالبصرة ، توفي سنة (١١٠ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٢ .

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ ؛ المحلي : ٥١٣/٨ .

(٧٧) هو الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ، ثم الكوفي ، ولد سنة (٤٦ هـ) . توفي سنة (٩٦ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب : ١٨٧/١ .

(٧٨) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ ؛ المحلي : ٥١٣/٨ .



(٧٩) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قاض فقيه من أصحاب الرأي ، ولي قضاء الكوفة واستمر على ذلك (٣٣) سنة ، توفي بالكوفة سنة (١٤٨ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوظ ، ومحمد نعيم العرفسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، بيروت ، ١٤١٣ هـ : ٣١٠ / ٦ .

(٨٠) المحلى : ٥١٣/٨ .
(٨١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ولد سنة (٢٢ هـ) ، وتوفي سنة (٩٣ هـ) ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة ، وهو أخو عبد الله بن الزبير . كان عالماً بالدين صالحاً ، لم يدخل في شيء من الفتن . ينظر : تقريب التهذيب : ٣٨٩/١ .

(٨٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ ؛ كتاب العيال ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بان أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم . الدمام . ط ١ ، ١٩٩٠ م : ٨٤٣ / ٢ .

(٨٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، تابعي ثبت عابد كبير القدر ، توفي سنة (١١٠ هـ) بالبصرة . ينظر : تقريب التهذيب : ٤٨٣ .

(٨٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ .
(٨٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال ، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه . وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن . ثقة من الطبقة الخامسة . ينظر : تقريب التهذيب : ١٧٤/٢ .

(٨٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ .
(٨٧) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه ، حدث عن عدد من الصحابة ، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة مات سنة (١٠٣ هـ) وله نحو من ثمانين سنة . ينظر : تهذيب التهذيب : ٣٤٧/ ١٢ .

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٠ / ٥ .
(٨٩) المحلى : ٥١٣/٨ .
(٩٠) المصدر نفسه : ٥١٣/٨ .

(٩١) قاتون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٠٤ | تاريخ: ١٩٧١/٣١/٥ | رقم الجزء: ١ ؛ مجموعة القوانين والأنظمة العراقية - [تاريخ: ١٩٧١ | رقم الصفحة: ١٤٨ .

(٩٢) طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ، لأحمد إبراهيم بك ، دار الجمهورية ، مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م : ١٤٩ .

(٩٣) المادة (٥٩/٢) بينات سوري ، نقلاً عن طرق الإثبات : ١٤٩ .
(٩٤) الإثبات والتوثيق أمام القضاء ، عبد الرحمن القاسم ، دار الكتب ، مصر ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٢ م : ١١٠ .

(٩٥) الفقرة (٥) من الفصل (٩٦) مرافعات تونسسي ، نقلاً عن طرق الإثبات : ١٤٩ .
(٩٦) استجواب الشهود في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي ، د. محمود صالح العادلي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م : ٢٤ .

المصادر والمراجع

١. الإثبات والتوثيق أمام القضاء ، عبد الرحمن القاسم ، دار الكتب ، مصر ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٢ م.
٢. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، د. رمسيس بهنام . منشأة المعارف ، الإسكندرية .
٣. استجواب الشهود في المسائل الجنائية . دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، د. محمود صالح العادلي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م .
٤. استجواب المتهم فقهاً وقضاء ، خليل عدلي . دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٤ م .
٥. الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق ، محمد حلمي . بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ م .
٦. الأسرة والطفولة، زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة، مصر ١٩٨٠ .
٧. أصول المحاكمات الجزائرية ، د. عبد الأمير العكيلي ، ود . سليم إبراهيم حرية ، جامعة بغداد ، بلا تاريخ.
٨. أصول قانون الإجراءات الجنائية ، د . احمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٩ م.
٩. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري ، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
١٠. الإفتاع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماؤزدي ، (ت٤٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار



الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن

أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٤ م .

١٤. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن

مري النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الطبعة

الأولى ، دار القلم . دمشق ، ١٤٠٨هـ .

١٥. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ،

سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦ م .

١٦. تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،

ط١ ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤ م .

١٧. جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٠٤ | تاريخ: ١٩٧١/٣١/٥ .|

١٨. حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة

بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، عبد الستار غفور بيرقدار .

بغداد ، ٢٠٠٩ م .

١٩. حماية الطفل (دليل البرلمان) ، دان سيمور ، منشورات اليونيسيف ،

لبنان ، ٢٠٠٤ م .

٢٠. خلق الإنسان ، لعبد الملك بن قريب الأصمعي ، (ت٢١٦هـ) ،

(نشر ضمن كتاب الكنز اللغوي) ، تحقيق أوغست هفنر ، المطبعة

الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٣ .

٢١. دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، د . سامي النصراوي .

مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ م .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧م

﴿١١٣﴾





٢٢. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، (ت ١٠٣٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ .
٢٣. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، (ت ١٠٣٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ .
٢٤. رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .
٢٦. زاد المستنقع ، لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ، (ت ٦٩٠ هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، بلا تاريخ .
٢٧. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م .
٢٨. سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
٢٩. سيكولوجية النمو الطفولة ، رشدي عبده حسنين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

﴿ ١١٤ ﴾





العدد

٥١

٣٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) ، (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلان ، بلا تاريخ .
٣١. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، جمال محمد مصطفى . مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥م .
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
٣٤. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ، لأحمد إبراهيم بك ، دار الجمهورية ، مصر ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م .
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن الحسين العيني الحنفي ، (ت ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ .
٣٦. قررة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .
٣٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ، لمُحمَّد ابن أحمد بن جُزَيء العَرَظَاطي المالِكي الكَلْبِي ، (ت ٧٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
٣٨. كتاب العيال ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بان أبي الدنيا ، (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : د . نجم عبدالرحمن خلف ، دار ابن القيم . الدمام . ط ١ ، ١٩٩٠م .

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م





٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبي الحسن علي بن محمد ابن الحسين (ت ٤٨٢هـ) ، تأليف علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري ، (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت . بلا تاريخ .
٤١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، (ت ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٦٨ م .
٤٢. المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
٤٣. مجموعة القوانين والأنظمة العراقية - [تاريخ: ١٩٧١ | .
٤٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت ٧٧٠هـ) ، أشرف عليها يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .
٤٦. معجم الغني ، د. عبد الغني أبو العزم ، نشر عين الشف ، المغرب، ٢٠٠٩
٤٧. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
٤٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ م .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

﴿١١٦﴾



٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ .
٥٠. الموسوعة القضائية ، صالح عبد الزهرة الحسون . دار الرائد العربي ، بيروت، بلا تاريخ.
٥١. نشرة الأمم المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل ، الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ، الدورة الخامسة والخمسون ، ١٣ أيلول . ١ تشرين الأول ٢٠١٠م.
٥٢. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، آمال صادق وآخرون مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٩٠م .
٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : زاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩م .

العدد

٥١

١٠ محرم
١٤٣٩ هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٧ م

﴿١١٧﴾